مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الرابع والعشرون **1442هـ/2020م** **العدد الثامن والأربعون**

رئيس التَّحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا
محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر
فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا
عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا
نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب
عبد المجيد النجار ـــــ تونس

فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia
Muhammad Nur Manuty, Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar
Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia
Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Fathi Malkawi, Jordan

© 2020 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الرابع والعشرون	1441هـ/2020م	العدد السابع والأربعون

المحتويات

كلمة التَّحرير	هيئة التَّحرير	5 - 8
بحوث ودراسات		
■ آثار ابن سينا العقلية في علماء الغرب في القرون الوسطى	عاصم شحادة علي	9 - 29
■ أثر انشغال الوالدين بوسائل التواصل الاجتماعي على تنشئة الأطفال اجتماعيًّا من وجهة نظر التربويين	طلال بن علي مثنى أحمد	31- 62
■ المنطلق الديني في تعليم العربية بين الماضي والحاضر: الواقع التعليمي الماليزي أنموذجًا	محمد حاج إبراهيم ومجدي حاج إبراهيم	63- 86
■ تمويل شراء السيارات في مصرف الراجحي في ماليزيا: دراسة فقهية تقويمية	شبير أحمد بن مولوي أحمد ويونس صوالحي وعارف علي عارف	87- 111
■ حجم الإسهام النسبي لاجترار الأفكار في التشوه المعرفي لدى طالبات جامعة أم القرى	سميرة بنت محارب العتيبي وبلسم بنت عبدالرحمن الحازمي	113 - 142
■ ضوابط عقود المرابحة في المصارف الإسلامية: مصرف الراجحي أنموذجا	أحمد عبد القادر إبراهيم	143 - 169
■ قاعدة "الاستثناء معيار العموم" عند الشيخ محمد العثيمين وأثرها في آرائه العلمية	خالد بن سليم الشراري	171 - 200
■ قصيدة "طاف يبغي نجوة" وقراءات المتقدمين والمحدثين لها	شيرين حربي جاد الله	201- 237

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 24، العدد 48 (2020/1442) 171-200
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

قاعدة "الاستثناء معيار العموم" عند الشيخ محمد العثيمين وأثرها في آرائه العلمية

Al-Sheikh Ibn 'Uthaimeen's Rule of "Exception as the Standard in General Issues" and Its Impact on his Juristic Views

Kaedah Sheikh Ibn 'Uthaimin tentang "Pengecualian sebagai Standar dalam Isu Umum" dan Kesannya terhadap Pandangan Ilmiahnya

خالد بن سليم الشراري *

ملخص البحث

يدرس هذا البحث القاعدة الأصولية "الاستثناء معيار العموم" دراسة نظرية إجمالية، مع بيان مدى حجيتها عند الشيخ محمد العثيمين، وأثرها في آرائه العلمية، وبيان المقاصد التي احتج لأجلها بهذه القاعدة، مع ذكر تطبيقات علمية استدل فيها الشيخ بالقاعدة، وذلك من خلال منهج وصفي تحليلي، ومن أهم النتائج أن المعنى الإجمالي للقاعدة هو أن صحة الاستثناء من لفظٍ ما تُعَدُّ ميزانًا لعموم ذلك اللفظ؛ أي يُعلم به أن ذلك اللفظ عام، كما أن جُلَّ العلماء تتابعوا على الاحتجاج بهذه القاعدة، وأنه يُشترط لتطبيقها شرطان؛ أحدهما أن يكون الاستثناء حقيقيًّا، والآخر أن يكون الاستثناء مما لا حصر فيه، واتضح من خلال البحث أن الشيخ ابن عثيمين احتج بهذه القاعدة في مواضع كثيرة من كلامه، وأن المقاصد التي احتج لأجلها بالقاعدة قد تنوَّعت باعتبارات عدة.

الكلمات المفتاحية: الاستثناء، العموم، ابن عثيمين، القواعد الأصولية.

* الأستاذ في كلية العلوم والآداب بالقريات، جامعة الجوف، البريد الإلكتروني: kaled2580@gmail.com

Abstract

This study attempts to theoretically study a fundamental rule of "Exclusion as the standard of Generality" in the discipline of Usūl. It aims at looking into the dependency of Ibnu 'Uthaimin's on it as a deductive tool and its influence of his scholarly views. It explains his objectives in using this rule while mentioning his relevant scholarly examples in this regard. The study follows the descriptive analytical methods. Among the conclusions of the study are: the overall meaning of the principle is that the permissibility of exclusion from a term is considered the measurement of its generality. Most of the scholars were utilizing this tool as well. Its usage depends on two conditions: the exclusion must be real and must be from an infinite meaning. Ibnu 'Uthaimin had used this principle in many occasions but with different objectives in accordance with many perspectives.

Keywords: Exception, generality, Ibnu 'Uthaimin, the usūli principles.

Abstrak

Kajian ini mengkaji peraturan fundamentalis "pengecualian adalah norma umum" kajian teori umum, dengan penjelasan mengenai sejauh mana penguhajahannya di sisi Syeikh Muhammad Al-Uthaimin, kesan terhadap pandangan ilmiahnya, dan penjelasan mengenai tujuan-tujuan yang menjadi hujah yang digunakan dalam kaedah ini, dengan menyebut aplikasi ilmiah yang disimpulkan oleh Syeikh. Oleh itu, pengkaji menggunakan pendekatan analisis deskriptif. Hasil yang paling penting adalah bahawa makna keseluruhan untuk kaedah ini adalah kesahihan pengecualian daripada istilah yang menjadi keseimbangan untuk kata tersebut. Ertinya, diketahui bahawa istilah ini bersifat umum, dan kebanyakan sarjana terus menggunakan kaedah ini, dan diperlukan dua syarat untuk penerapannya. Salah satunya ialah pengecualian itu nyata, dan yang kedua adalah pengecualian dari apa yang tidak terbatas padanya, dan jelas dapat dilihat melalui kajian ini bahawa Syeikh Ibn Uthaymeen menggunakan kaedah ini di banyak tempat, dan tujuan digunakan kaedah tersebut adalah untuk menjadikan kaedah tersebut bervariasi menurut beberapa pertimbangan.

Kata Kunci: Pengecualian, Umum, Ibn 'Uthaimin, Kaedah-kaedah Usul Fiqh.

مُقدِّمة

جعل الله تعالى الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وشاملة كل الناس إلى يوم القيامة، وهذا الشمول يقتضي أن تكون مشتملةً على الأحكام كلها التي يحتاجها الناس في دينهم ودنياهم، وهذا ما توفر في نصوصها الشرعية الدالة على الأحكام بأنواع الدلالات المختلفة.

ويُعَدُّ مبحث الدلالات (دلالة اللفظ على المعنى) من أهم المباحث اللغوية البيانية،

واهتم به الأصوليون، وتميزت دراستهم إياه بالإكثار والتعمق؛ لأهمية الدلالات في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية.

والدلالات قواعدُ أصولية لغوية يُستنبط بها من اللفظ المعاني كلها التي دلَّ عليها، ومن تلك القواعد قاعدة: "الاستثناء معيار العموم"، المشهورة عند العلماء، ويحتجون بها في مواضع كثيرة، وتتعلق بدلالة مهمة من دلالات الألفاظ هي دلالة العموم التي يُستدل بها على إثبات الحكم لعموم أفرادٍ لا حصر لها.

تعريف القاعدة

تتألف هذه القاعدة من ثلاث مفردات هي: الاستثناء، والمعيار، والعموم، وفيما يأتي بيان كل منها لغةً واصطلاحًا.

أولاً: الاستثناء

(الاستثناء) مصدر: استثنى يستثني، من: ثنيت الشيء أثنيه ثنيًا، ومن معاني (الثني):

- تكرير الشيء مرتين، كقوله تعالى في الحديث القدسي: «أثنى عليَّ عبدي...».[1]
- كف الشيء وصرفه، يُقال: ثنيت فلانًا عن حاجته، إذا صرفته عنها.
- عطف الشيء وحنيه، يقال: ثنيت الكُمَّ، إذا عطفت طرفه.[2]

وهذه المعاني تلتقي في معنى واحد هو ردُّ الشيء، أما لفظ (الاستفعال) فيُراد به طلب الفعل غالبًا؛ قال ابن فارس: "ويكون (استفعل) بمعنى الاستدعاء والطلب، نحو: استوهب، ويكون بمعنى (فعَّل)، نحو: قرَّ، واستقرَّ".[3]

---

[1] مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح** (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط3، 1412هـ)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج4، ص134، الحديث 395.

[2] أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الجيل، 1420هـ) مادة (ثنى)؛ الزمخشري، محمود بن عمر، **أساس البلاغة** (بيروت: دار الفكر، 1409هـ) مادة (ثنى)؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط1، 1410هـ) مادة (ثنى).

[3] أحمد بن فارس، **الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها**، تعليق: أحمد حسن بسج (بيروت: دار

والاستثناء اصطلاحًا إخراج ما لولاه لدخل في الكلام؛ أي إخراج شيء من الكلام بالاستثناء؛ لأنه مخالف له في الحكم، ولولا الاستثناء لدخل ذلك الشيء في ذلك الكلام، وثبت له حكمه، فإذا قلت: جاء القوم إلا زيدًا، فالاستثناء أخرج (زيدًا) من (القوم) في حُكم (المجيء)، ولولا الاستثناء لحكمنا عليه بما حكمنا عليهم.[1]

وأدواته (إلا) وأخواتها، كقوله تعالى: ((والعَصْرِ * إنَّ الإنْسَانَ لَفِيْ خُسْرٍ * إلاَّ الَّذِيْنَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وتَوَاصَوا بِالحَقِّ وتَوَاصَوا بِالصَّبْرِ) (سورة العصر).[2]

والمناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ظاهرة؛ لأن معنى الرد متحقق في الاستثناء، فإن المستثنيَ في كلامه بعد أن ذكر المستثنى منه – ما قبل (إلا) – وفُهم منه العموم؛ رجع فاستثنى؛ ليبين أن لا عموم.

ثانيًا: المعيار

(المعيار) من: عاير يعاير عِيارًا، و(المعيار) و(العيار) واحد، وهو كل ما يُجعل نظامًا للشيء، فيُعرف به تقديره وزنًا، أو كيلاً، أو غير ذلك، وهو ما يسمى اليوم "وحدة القياس"، يقال: عايرت الدنانير، إذا اختبرتها لمعرفة وزنها، وذلك بوضعها في المعيار (الميزان).[3]

والمعيار يُراد به في القاعدة الميزان الذي يقاس به العموم؛ ليُعلم تحقُّقه من عدمه؛ قال العطار:

الكتب العلمية، ط1، 1418هـ) ص170.

[1] يُنظر: العبادي، أحمد بن قاسم، **الشرح الكبير على الورقات**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ) ص260؛ محمود حامد عثمان، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين** (الرياض: دار الزاحم، ط1، 1423هـ) ص34.

[2] يُنظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ) ج3، ص16؛ محمد بن صالح العثيمين، **الأصول من علم الأصول** (الدمام: دار ابن الجوزي، 1430هـ) ص38.

[3] يُنظر: الزمخشري، **أساس البلاغة**، مادة (عير)؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1407هـ) مادة (عير)؛ ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عير)، الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ) مادة (عير).

"المعيار كالمفتاح، آلة الاختبار، استعير هنا لما يختبر به عموم اللفظ، أي دليل تحققه".[1]

ثالثًا: العموم

(العموم) مصدر: عمَّ يعمُّ، ويراد به معانٍ أشهرها الشمول والإحاطة، يُقال: عمَّهم المطر والعطاء؛ أي شملهم.[2]

وقد يُقال إن العموم هو العام، ولا يستقيم؛ فـ(العموم) مصدر، والمصدر فعل، و(العام) اسم فاعل، والفعل غير الفاعل، وعليه؛ يكون الفاعل من قام بالاستغراق، وهو اللفظ، وأما الفعل فهو الاستغراق نفسه، فيكون قولهم: "اللفظ المستغرق"؛ تعريفًا للعام، ويكون تعريف العموم: "استغراق اللفظ".

وأحسن ما يُعرَّف به العموم أنه استغراق اللفظ جميع أفراده من غير حصر بحسب وضع واحد؛ وذلك لسلامته من الاعتراضات التي وردت على غيره، وشرحُه كما يأتي:

- **استغراق اللفظ جميع أفراده**؛ أي تناوله واشتماله جميع أفراده؛ احتراز عن كل لفظ لا يتناول جميع أفراده، كالنكرة؛ لأنها تفيد الجنس على سبيل البدل.
- **من غير حصر**: احتراز عن أسماء الأعداد؛ لأن كل اسم منها يتناول جميع أفراده، ولكن مع حصر.
- **بحسب وضع واحد**: احتراز عن اللفظ المشترك، وما له حقيقة ومجاز؛ لأن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا.[3]

والمناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للعموم ظاهرة، وهي الشمول في كلٍّ، فيكون العموم الاصطلاحي مأخوذًا من معنى الشمول؛ كما صرح بعض الأصوليين.[4]

---

[1] العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على جمع الجوامع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ) ج2، ص14.

[2] يُنظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة (عمم)؛ ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عمم).

[3] يُنظر: الرازي، محمد بن عمر، **المحصول**، تحقيق: طه العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ) ج2، ص309؛ محمد أبو زهرة، **أصول الفقه** (بيروت: دار الفكر العربي، د.ت) ص156.

[4] يُنظر: السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب، **الإبهاج شرح المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

المعنى الإجمالي للقاعدة

يفيد معنى القاعدة أن صحة الاستثناء من لفظٍ ما تُعدُّ ميزانًا لعموم ذلك اللفظ، أي يُعلم به أن ذلك اللفظ عام، ووجه ذلك أن المستثنى منه لفظ يشمل أفرادًا كثيرة، ومن جملة أفراده المستثنى فكون المتكلم يحكم بحُكم على لفظٍ له أفراد كثيرة، ثم يستثني فردًا فقط منها في ذلك الحكم؛ دليل على أنه أراد عموم سائر الأفراد، وأنه يثبت لها جميعًا ذلك الحكم؛ إذ لو لم يُرد فردًا منها لاستثناه مع الفرد الذي استثناه، فلزم أن تكون سائر الأفراد غير المستثناة مندرجة في المستثنى منه، ولا معنى للعموم إلا ذلك، وعليه؛ يُستدل على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء منه.[1]

مسائل مندرجة تحت القاعدة

ههنا بعض المسائل لتوضيح القاعدة والتمثيل لها، وبيان كيفية استدلال العلماء بها على الأحكام من دون الخوض في خلافاتهم فيها، ومن المسائل:

1. **مسألة في أصول الفقه:** في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيْبَهُم فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُم عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ (النور: 63)؛ قال ابن إمام الكاملية: "قيل: قوله تعالى: ﴿عن أمره﴾لا يعم؛ لأنه مطلق. قلنا: عام؛ لجواز الاستثناء منه؛ إذا يصح أن يقال: فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلا مخالفة الأمر الفلاني، والاستثناء معيار العموم".[2]

ج2، ص82؛ الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1428هـ) ج2، ص179.

[1] يُنظر: المحلي، محمد بن أحمد، **شرح المحلي على جمع الجوامع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ) ج2، ص14؛ الزركشي، محمد بن عبد الله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: عبد الله ربيع ود، سيد عبد العزيز (القاهرة: مكتبة قرطبة، ط3، 1419هـ) ج2، ص678؛ ابن النجار، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ) ج3، ص153.

[2] يُنظر: ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي (القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ط1، 2002م) ج3، ص173-174.

2. **مسألة في الاستدلال بالأحاديث الشريفة:** قال العراقي: "قوله: «إذا صلَّى أحدكم للناس»؛[1] لم يذكر الصلاة، فتناول الفرائض والنوافل التي يُشرع لها جماعة، كالعيد والتراويح ونحوهما؛ لأن حذف المعمول يدل على العموم، بدليل صحة الاستثناء؛ فإنه معيار العموم".[2]
3. **مسألة في الاستدلال بأقوال الصحابة:** روى الإمام مالك عن جابر ﷺ أنه قال: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام"، وعلق الزرقاني قائلاً: "قال أحمد: فهذا صحابي تأوَّل قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، على ما إذا كان وحده؛ نقله الترمذي. يعني: أو كان إمامًا؛ لأن الاستثناء معيار العموم".[3]

حجية القاعدة وشروط تطبيقها

تتابع جلُّ العلماء على الاحتجاج بهذه القاعدة،[4] وحكي إجماع أهل اللغة عليها،[5] وذُكر

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، بعناية: مصطفى البغا (دمشق: دار اليمامة، ط4، 1410هـ) كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء، ج1، ص248، الحديث 671؛ **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج4، ص244، الحديث 467.

[2] يُنظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح التقريب** (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج2، ص350.

[3] يُنظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح موطأ مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003م) ج1، ص321.

[4] يُنظر: ابن أمير حاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، صححه: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ج1، ص103؛ البهاري، محب الدين بن عبد الشكور، **مسلم الثبوت** (د.م: د.ن، د.ت) ج1، ص261؛ المالكي، محمد بن علي، **تهذيب الفروق**، صححه: خليل منصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ) ج2، ص194؛ البيضاوي، عبد الله بن عمر، **منهاج الوصول** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ج2، ص108؛ السبكي، عبد الوهاب بن علي، **جمع الجوامع** (بيروت: دار الكتب العليمة، ط1، 1420هـ) ج2، ص14؛ أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة**، تحقيق: أحمد سير مباركي (الرياض: د.ن، ط3، 1414هـ) ج2، ص500؛ محمد بن مفلح، **الأصول**، تحقيق: فهد السدحان (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ) ج2، ص760.

[5] يُنظر: التبريزي، مظفر بن أبي الخير، **تنقيح محصول ابن الخطيب**، تحقيق: حمزة زهير حافظ (رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، السعودية) ج2، ص237.

في الاحتجاج بها خلاف ضعيف لا يُلتفت إليه.[1]

ومما يدل على صحة القاعدة عند عامة العلماء استدلالهم بالاستثناء لإثبات صيغ العموم؛ قال أبو يعلى: "وحسن الاستثناء يدل على أن اللفظ عام في الجنس"،[2] وقال الباجي: "صحة دخول الاستثناء في الألفاظ دليل على استغراقها للجنس"،[3] وقال الإسنوي: "لكن هنا قرينة دالة على العموم، وهي جواز الاستثناء".[4]

وللقاعدة شرطان لتطبيقها والعمل بها، وذلك أن القواعد الاستقرائية أغلبية بدليل الشواذ والمستثنيات فيها، ومن جملتها قاعدتنا هذه، ولكن إذا تأملنا في تلك المستثنيات التي خرجت عن أي قاعدة؛ وجدناها قد شذت عن سائر فروع القاعدة لمعنى خاص بها، وأن تلك الفروع التي انطبقت عليها القاعدة قد جمعها وصفٌ واحدٌ لم ينطبق على تلك المستثنيات، فجعل العلماء هذا الوصف شرطًا لتطبيق القاعدة والعمل بها.

وشرطا تطبيق قاعدة "الاستثناء معيار العموم" والعمل بها؛ هما:

1. **أن يكون الاستثناء حقيقيًّا**: أي إن المستثنى فيه من جنس المستثنى منه، وهو ما يُسمى "الاستثناء المتصل"، نحو: رأيت الرجالَ إلا زيدًا، بخلاف الاستثناء غير الحقيقي الذي يكون فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه، وهو ما يُسمى "الاستثناء المنقطع"، نحو: رأيت الرجالَ إلا حمارًا.

ودليل هذا الشرط أن المقصود بالاستثناء إخراج بعض ما دخل في المستثنى منه، فإذا

---

[1] يُنظر: وليد بن فهد الودعان، "الاستثناء معيار العموم"، **مجلة العلوم الشرعية في جامعة القصيم**، العدد 1، محرم 1439هـ، ص429.

[2] أبو يعلى، **العدة**، ج2، ص499.

[3] الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415هـ) ج1، ص242.

[4] الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، تحقيق: محمد حسن، أحمد المزيدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م) ج4، ص23.

لم يكن داخلاً فيما قبله؛ فلا يكون ذلك إخراجًا، ولا يكون دالاً على عموم اللفظ قبله؛[1] قال العطار: "وظاهر أن المراد الاستثناء المتصل؛ لأن لفظ الاستثناء حقيقة، فلا يدخل المنقطع في المعيارية".[2]

2. **أن يكون الاستثناء مما لا حصر فيه:** من أكثر ما أُورد على هذه القاعدة من اعتراضات أنها منتقضة بالأعداد،[3] وذلك أن الاستثناء يدخل على الأعداد، ولا عموم لها، وهي لا تخرج بالشرط الأول؛ لأن الاستثناء من الأعداد حقيقي؛ لذا اشتُرط أن يكون الاستثناء مما لا حصر فيه،[4] ونصَّ بعض الأصوليين ألا يكون الاستثناء من عدد؛ قال المرداوي: "معيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد".[5]

حجية القاعدة عند الشيخ

احتج الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله – بهذه القاعدة في مواضع كثيرة من كلامه، وفي أكثر من فن من فنون العلوم الشرعية، ومن ذلك:

1. **في التفسير:** في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُوْدِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيْمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُم﴾ (المائدة: 1)؛ استدل بها على أن الأصل في بهيمة الأنعام الحلّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُم﴾ ووجه ذلك أنه لما قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيْمَةُ الأَنْعَامِ﴾؛ استثنى من ذلك ما لم يُحلّ منها، وهو ما يُتلى علينا، فلما استثنى منها ذلك دلَّ على أن المستثنى منه عام، وأن كل بهيمة الأنعام حلال إلا ما استُثني؛ لذا

---

[1] يُنظر: علي بن عقيل، **الواضح**، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420) ج3، ص325؛ الإسنوي، **نهاية السول**، ج2، ص339.

[2] **حاشية العطار**، ج2، ص14.

[3] يُنظر: السبكي، **الإبهاج**، ج2، ص108؛ الإسنوي، **نهاية السول**، ج2، ص356-357.

[4] يُنظر: المحلي، **شرح المحلي**، ج2، ص14.

[5] يُنظر: المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير** (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ) ج5، ص2367؛ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص153.

قال الشيخ مبيّنًا أن الأصل في بهيمة الأنعام الحلّ: "وجه ذلك الاستثناء من هذا الحكم ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيْمَةُ الأنْعَامِ إلاَّ﴾، وقد قال العلماء – رحمهم الله – إن الاستثناء معيار العموم، (معيار) يعني (ميزانًا)، فإذا وجدت شيئًا فيه استثناء؛ فاعلم أن هذا الحكم عام؛ لأنه لما أخرج هذا الفرد من أفراده؛ علم أن الحكم شامل لجميع الأفراد".[1]

2. **في الأحاديث الشريفة:** في شرح حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت؛ إلا فيما افتُرض عليكم»؛[2] ذكر الشيخ أن الحديث يدل – بناءً على مقتضى القاعدة – على أن النهي عن صوم يوم السبت عام إلا ما استُثني بدليل الاستثناء؛ لأن النبي ﷺ لما نهى عن صوم يوم السبت؛ استثنى صوم الفريضة، فدلَّ ذلك على أن المستثنى منه عام، وأن يوم السبت لا يُصام في كل الأحوال إلا فيما استُثني، وهو صوم الفريضة، قال الشيخ: "وقوله: «إلا فيما افتُرض عليكم»؛ استثناء يدل على أن ما قبله عام؛ لأن لدى أهل العلم قاعدة؛ يقولون إن الاستثناء معيار العموم، (معيار) يعني (ميزانًا)، يعني أنه إذا جاء اللفظ فيه استثناء فما قبل المستثنى عام، وإلا لم يكن للاستثناء فائدة، فإذا جاء شيء عام واستُثني منه شيء؛ فاعلم أنه عام فيما عدا المستثنى".[3]

3. **في المسائل الفقهية:** احتج الشيخ بالقاعدة في مسألة اشتراط رفع الحدث الأصغر لصحة الطواف، وهو ممن لا يرى اشتراطه، وضعَّف بها الحديث الوارد في هذه المسألة، وهو ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام»،[4] ووجه

---

[1] يُنظر: محمد بن صالح العثيمين، **تفسير سورة المائدة** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1432هـ) ص16.

[2] ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، بعناية: صدقي العطار (بيروت: دار الفكر، ط2، 1414هـ) ج10، ص305، رقم الحديث 27143، قال العسقلاني: "رجاله ثقات، إلا أنه مضطرب". ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **بلوغ المرام** (القاهرة: المكتبة الإسلامية، ط1، 1427هـ) ج3، ص283.

[3] يُنظر: محمد بن صالح العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان؛ أم إسراء (القاهرة: المكتبة الإسلامية، ط1، 1427هـ) ج3، ص283.

[4] النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن** (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1412هـ) كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في

ذلك أن الحديث يدل على أن عموم أحكام الصلاة تثبت للطواف بالبيت، باستثناء إباحة الكلام؛ بدليل القاعدة، وهذا العموم منتقضٌ بأن هنالك أحكامًا للصلاة لم تثبت للطواف، كتحريم الأكل والشرب؛ قال الشيخ: "لا يصح مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ؛ لأن عمومه لا يستقيم، لأن لفظه: «الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام»، والاستثناء عند الأصوليين معيار العموم، أي إنه إذا جاء شيء واستُثني منه شيء؛ دلَّ ذلك على أن بقية الصور غير المستثناة داخلة في المستثنى منه، فيكون عامًّا إلا في الصورة المستثناة، وهنا لا يصح أن يقال إن الطواف بالبيت صلاة في كل شيء إلا الكلام، وذلك لأنه يخالف الصلاة في أشياء كثيرة سوى الكلام".[1]

المقاصد التي احتج لها الشيخ بالقاعدة

تنوَّعت المقاصد التي احتج الشيخ – رحمه الله – لها بالقاعدة، وكان تنوُّعُها باعتبارات عدة؛ نذكر منها:

أولاً: نوعان باعتبار الكلام المحتَج له بالقاعدة

1. **كلام الشارع:** سواء أكان كلام الله تعالى أم كلام رسوله ﷺ، وقد احتج الشيخ بالقاعدة في تفسيره القرآن الكريم وشرحه الأحاديث الشريفة في عدة مواضع سبق بعضها.
2. **كلام العلماء:** احتج الشيخ بالقاعدة في شرحه كلام العلماء؛ ليبيِّن وجه العموم من كلامهم بالقاعدة، وقد أكثر من ذلك في شرحه "الشرح الممتع على زاد المستنقع"، ففي قول الحجاوي في الوقف: "ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه"؛[2] قال الشيخ: "ظاهره أنه لا يباع بأي حال من الأحوال إلا في هذه الصورة؛ لأن من القواعد المقررة؛ أن

الطواف، ج5، ص244، الحديث 2922.

[1] يُنظر: العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام**، ج1، ص330؛ ج7، ص259.

[2] الحجاوي، موسى بن أحمد، **زاد المستقنع في اختصار المقنع** (الرياض: دار الهدى، ط1، 1414هـ) ص80.

الاستثناء معيار العموم، يعني؛ يدل على العموم فيما عدا الصورة المستثناة، فعلى هذا؛ لا يباع بأي حال من الأحوال إلا في هذه الحال، وهي إذا تعطلت منافعه".[1]

وفي قول الحجاوي أيضًا في بيان حكم الرجوع في الهبة: "ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب"؛[2] قال الشيخ: "(واهب) نكرة في سياق النفي، فتعمُّ كلَّ واهب، ويدل على إرادة العموم الاستثناء في قوله: إلا الأب، وقد قال العلماء – رحمهم الله تعالى – إن الاستثناء معيار العموم".[3]

وفي قول الحجاوي كذلك في بيان أحكام المطلقة الرجعية: "وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات، لكن لا قسم لها"؛[4] بيَّن الشيخ أن كلام الحجاوي يقتضي أن الرجعية لا تفارق الزوجات إلا في القسم، بينما هي تفارقهن في أحكام أخرى، وذكر منها ثلاثة أحكام خلاصتها:

– لزوم المسكن، فينبغي للرجعية لزوم مسكن زوجها الذي طلقها، كالمتوفى عنها، فلا تخرج إلا للضرورة في الليل، أو للحاجة في النهار، أما الزوجات الأُخر فلا ينبغي لهن ذلك.

– عود حضانة أولادها الذين هم من زوج سابق، فلو كان للرجعية أولاد من زوج سابق، وسقطت حضانتها لهم بزواجها من الثاني، فإن الثاني إذا طلقها طلاقًا رجعيًّا عادت حضانتها لهم، بينما الزوجات الأُخر لو كان لإحداهن أولاد من زوج سابق؛ فإنها تسقط حضانتها لهم بزواجها من الثاني، وتبقى ساقطة ما لم يطلقها.

– عود انتفاعها من الوقف الذي يشملها إذا كانت حُرمت منه بسبب زواجها، فلو أن شخصًا وقف وقفًا على أولاده، ومن تزوجت من البنات فلا حقَّ لها في الوقف، فإنه إذا تزوَّج رجلٌ بنساء كلهن ينتفعن من ذلك الوقف؛ فإنهن يُحرمن منه بمجرد زواجه بهن، فإذا طلق إحداهن طلاقًا رجعيًّا؛ عاد إليها الوقف دونهن.

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ) ج11، ص59.

[2] الحجاوي، **زاد المستقنع**، ص80.

[3] العثيمين، **الشرح الممتع**، ج11، ص87.

[4] الحجاوي، **زاد المستقنع**، ص114.

وقال الشيخ بعد أن ذكر هذه الأحكام الثلاثة: "هذه الفروق كلها على المذهب، مع أن كلام المؤلف هنا يقتضي أنها لا تفارق الزوجات إلا في القسم، وإنما قلت إنه يقتضيه؛ لأن المعروف عند أهل العلم أن الاستثناء معيار العموم، يعني أنك إذا استثنيت شيئًا دلَّ ذلك على أن الحكم عام فيما عدا المستثنى، فلما قال: لكن لا قسم لها؛ نقول: بقية الأحكام توافق الزوجات، مع أنها تخالف الزوجات في الأحكام الثلاثة السابقة".[1]

ثانيًا: نوعان باعتبار الحكم المحتَج له بالقاعدة

1. **حكم متفق عليه:** من ذلك احتجاج الشيخ بالقاعدة على تحريم قلع شجر الحرم وحشيشه كله إلا الإذخر؛ للاستثناء في قوله ﷺ: «إن الله حرَّم مكة، فلم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحلت لي ساعةً من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يُعضد شجرها، ولا ينفَّرُ صيدُها، ولا تُلتقط لُقطتها إلا لمعرّف»، وقال العباس: "يا رسول الله، إلا الإذخر؛ لصاغتنا وقبورنا؟"، فقال: «إلا الإذخر»،[2] وقطع شجر حرم مكة حرام بالإجماع.[3]
2. **حكم مختلف فيه:** الغالب أن احتجاجات الشيخ – بالقاعدة كانت في الأحكام المختلف فيها؛ لأنها التي تدعو الحاجة إلى الاستدلال لها، بخلاف الأحكام المتفق عليها المفروغ

---

[1] العثيمين، **الشرح الممتع**، ج 13، ص186 – 188.

[2] **صحيح البخاري**، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، ج2، ص651، الحديث 1736؛ **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، ج9، ص175، الحديث 1353.

لا يختلى: لا يقطع، و(الخلا) العشب، وهو الرطب من الكلأ، والحشيش والهشيم اسم اليابس منه، (الإذخر) حشيشة طيبة الرائحة تُسقفُ بها البيوت فوق الخشب.

يُنظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، إشراف: علي الحلبي (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1421هـ) ص30، 284، 622؛ النووي، يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم** (القاهرة: مطبعة المدني، ط1، 1412هـ) ج9، ص177؛ 180.

[3] يُنظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ص77.

منها، ومن احتجاجاته بالقاعدة على الأحكام المختلف فيها ما سبق ذكره من المسائل، كالنهي عن صيام يوم السبت إلا فيما افتُرض علينا، وكاشتراط الوضوء لصحة الطواف.

ثالثًا: نوعان باعتبار تقوية الرأي المحتَج له بالقاعدة أو تضعيفه

1. **تقوية الرأي المحتَج له:** من هذا احتجاجه بالقاعدة على جواز التذكية بكل المدى[1] أيًّا كانت مادتها؛ إلا ما استُثني؛ لحديث رافع بن خديج ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه؛ فكُل، ليس السِّنَّ والظُّفُر».[2]
2. **تضعيف رأي المخالف:** كاحتجاج الشيخ على تضعيف القول باشتراط الوضوء لصحة الطواف، فقد ضعَّف حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ؛ إلا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»؛[3] الذي استدل به المخالفون على اشتراط ذاك؛ لأن لفظه يقتضي – بناءً على القاعدة – أن الطواف كالصلاة في جميع الأحكام؛ إلا في جواز الكلام، وليس هذا بصحيح، فالحديث منتقضٌ في متنه، وما كان كذلك؛ فلا يمكن أن يكون من كلام النبي ﷺ المحكم.

المسائل العلمية التي احتج فيها الشيخ بالقاعدة

احتج الشيخ – رحمه الله – بقاعدة "الاستثناء معيار العموم" في مسائل علمية كثيرة؛ منها:

المسألة الأولى: اشترط الوضوء لصحة الطواف

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوضوء شرط لصحة الطواف؛ قاله جمهور العلماء، وهو مذهب المالكية،[4]

---

[1] (المدى) بضم الميم وكسرها؛ جمع (مدية) – مُثَلَّثة الميم – الشفرة، وهي السكين.
يُنظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة (مدي)؛ ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (مدي).

[2] العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام**، ج6، ص50 – 51.

[3] سبق تخريجه.

[4] يُنظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ)

والشافعية،[1] والمشهور من مذهب الحنابلة،[2] واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة؛ هي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ؛ إلا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[3].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:[4] **أحدهما** أن رواية الحديث مرفوعًا ضعيفةٌ، وأن الصحيح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال الترمذي: "وقد روي عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب"،[5] وقال النووي: "أمَّا الحديثُ الأولُ – يعني حديث: «الطواف بالبيت صلاة» – فَمَرويٌّ من روايةِ ابنِ عباسٍ مَرْفُوعًا بإسنادٍ ضعيفٍ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ"،[6] وأجيب عن هذا بما يأتي:

(أ) لا نُسلِّم بضعف رواية الرفع، بل إنها لا تقل درجتها عن الحسن،[7] وذلك أن الحديث روي مرفوعًا من رواية عطاء بن السائب، وهو من الثقات، ولكنه اختلط بآخره، فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح، ومن سمع منه حديثًا فليس بشيء؛ قال يحيى بن معين: "وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان"، وقال ابن دقيق

ص139.

[1] يُنظر: النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت) ج8، ص23.

[2] يُنظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (القاهرة: دار هجر، ط2، 1412هـ) ج5، ص222.

[3] سبق تخريجه.

[4] يُنظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد عدنان (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1419هـ) ج2، ص309؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمعها: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ) ج26، ص198.

[5] **سنن الترمذي**، ج4، ص33.

[6] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8، ص19.

[7] سليمان بن فهد العيسى، **نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف** (د.م: د.ن، ط2، 2011م) ص223.

العيد (معلقًا على قول يحيى: "وهذا – يعني حديث: «الطواف بالبيت صلاة» – من رواية سفيان"،[1] وقال الألباني معلقًا على قول ابن دقيق العيد: "يشير بذلك إلى أن الحديث صحيح برواية سفيان عنه"،[2] ونقل الحافظ ابن حجر عن النووي قوله: "إن رواية الرفع ضعيفة"، وعلَّق ابن حجر قائلاً: "وفي إطلاق ذلك نظرٌ؛ فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعًا تارةً وموقوفًا أخرى؛ فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه... إلخ".[3]

(ب) لو سلمنا جدلاً أن رواية الرفع ضعيفة، وأنه صحَّ موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن من وقفه أضبط وأوثق ممن رفعه، فهو قول صحابي اشتُهر، ولم يُعلم له مخالفٌ من الصحابة ﷺ، فيكون حجة.[4]

والوجه الثاني؛ لو سلّمنا جدلاً بصحة سند الحديث؛ فإننا لا نُسلّم بصحة دلالته على اشتراط الطهارة في الطواف، وذلك أن غاية قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»؛ تشبيه الطواف بالصلاة في بعض الأحكام، إما في الثواب، وإما في أصل الفرضية، وإما في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، وإما غير ذلك، فليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، ويؤيد ذلك أن ظاهر الحديث يدل على أن الطواف كالصلاة في كل شيء إلا في مسألة الكلام، ومعلوم أنه يُباح في الطواف أشياء أخرى من المحظورات في الصلاة، كالأكل والشرب والعمل الكثير، وعليه؛ يكون تشبيه الطواف بالصلاة تشبيهًا له ببعض أحكامها، كقوله ﷺ: «وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه».[5]

---

[1] ابن دقيق العيد، محمد بن علي، **الإلمام بأحاديث الأحكام** (دمشق؛ بيروت؛ الكويت: دار النوادر، ط1، 2013م) ص43.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1985م) ج1، ص155.

[3] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **تلخيص الحبير** (مؤسسة قرطبة، ط1، 1995م) ج1، ص225.

[4] العيسى، **نهاية المطاف**، ص225.

[5] **صحيح البخاري**، أبواب المساجد، باب الصلاة في مسجد السوق، ج1، ص181، الحديث 465.

2. عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: "لما أراد ﷺ أن يطوف توضأ"،[1] فبدأ بالوضوء قبل الطواف لطوافه، فدلَّ ذلك على أنه لا بدَّ للطواف من الطهارة، وفعلُه هذا بيان للطواف المجمل في القرآن، وبيان أيضًا لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»،[2] وهذا يقتضي لزوم كل فعل فعله ﷺ؛ إلا ما قام الدليل على عدم لزومه.[3]

ونوقش هذا الدليل بأن وضوءَه ﷺ المذكور في هذا الحديث فعلٌ مطلق، وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن أنه شرط في الطواف.

وأُجيب عن هذه المناقشة بأن فعله ﷺ في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتى به عليها كلها بيان وتفصيل لما أُجمل في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيْقِ﴾ (الحج: 29)، وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نصٍّ من كتاب الله تعالى فهو على اللزوم والتحتم، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».[4]

3. قول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، وفي رواية: («حتى تغتسلي»،[5] فنهاها ﷺ عن الطواف بالبيت حتى تطهر، وهذا يدل على اشتراط الطهارة للطواف.

ونوقش هذا الدليل بأن منع الحائض من الطواف بالبيت من أجل أنها ممنوعة من المكث في المسجد، والطواف مكث، والمحدث حدثًا أصغر يجوز له المكث في المسجد

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم، ج2، ص584، الحديث 1536؛ **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، ج8، ص301، الحديث 1235.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، ج9، ص64، الحديث 1297.

[3] العيسى، **نهاية المطاف**، ص228.

[4] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (بيروت: عالم الكتب، د.ت) ج5، ص203.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، ج1، ص113، الحديث 290؛ **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ج8، ص203، الحديث 1211.

عند الجميع.[1]

وأُجيب عن هذه المناقشة بأن القول إن منعها من الطواف لأجل أنها ممنوعة من دخول المسجد؛ قولٌ فاسدٌ؛ لأنه ﷺ قال: «حتى تغتسلي»، ولم يقل: «حتى ينقطع دمك».[2]

القول الثاني: الوضوء واجب للطواف، وهو مذهب الحنفية،[3] ورواية عن الإمام أحمد،[4] واستدلوا على ذلك بدليلين؛ هما:

1. قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيْقِ﴾ (الحج: 29)، ووجه الدلالة أن الأمر بالطواف مطلق عن شرط الطهارة، فمن طاف به سواء أكان على طهارة أم لم يكن؛ فقد طاف وامتثل الأمر.

ونوقش هذا الدليل بأن الطواف بالبيت في حال الحدث لا يدخل تحت الأمر في الآية؛ لأنها حال منهي عنه.[5]

2. استدل الحنفية بأن اشتراط الطهارة في الطواف زيادة على النص، وهي لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص بخلاف الوجوب، فيثبت بخبر الواحد؛ قال السرخسي: "وحجتنا في ذلك أن المأمور به بالنص هو الطواف، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيْقِ﴾، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛

---

[1] يُنظر: العثيمين، **الشرح الممتع**، ج1، ص329 – 331.

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8، ص24.

[3] يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص309.

[4] يُنظر: المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1374هـ) ج4، ص16.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص309؛ الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر الخرقي** (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1413هـ) ج3، ص196.

لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنًا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج، وهو الصحيح من المذهب أن الطهارة في الطواف واجبة".[1]

ونوقش هذا الدليل بأن الجمهور خالفوهم في ذلك، وقالوا إن الزيادة على النص تثبت بخبر الواحد؛ لأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخصُّ منه فوجب تقديمه، ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة ﷺ على مثل ذلك، فإنهم خصُّوا آيات الميراث بقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر».[2]

القول الثالث: الوضوء سنة في الطواف، وهو رواية عن الإمام أحمد،[3] واستُدلَّ على ذلك بدليلين؛ هما:

1. أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء للطواف بإسناد صحيح ولا ضعيف، مع العلم أنه حجَّ معه خلائق عظيمة، واعتمر عمرًا عدة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا للطواف؛ لبيَّنه النبي ﷺ بيانًا عامًّا، ولو بيَّنه لنُقل إلينا.[4]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل بأنه ثبت ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الطواف بالبيت صلاة»، ويكفي لثبوت الحكم دليل واحد.

2. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما خرج النبي ﷺ من الخلاء، وأكل وهو محدث؛ قيل له: ألا تتوضأ، فقال: «ما أردت صلاة فأتوضأ»،[5] فدلَّ هذا على أن الوضوء يجب

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، ط3، 1398هـ) ج4، ص84.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ج6، ص2428، الحديث 6383؛ **صحيح مسلم**، كتاب الفرائض، ج11، ص74، الحديث 1614.

[3] يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص223.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج21، ص273.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، ج4، ص92، الحديث 374.

للصلاة، وأنه لما سواها ليس بواجب.[1]

ويمكن أن يُناقش هذا الدليل بأن النبي ﷺ جعل الطواف مثل الصلاة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فيأخذ حكمها من حيث وجوب الوضوء.

وقد رجَّح الشيخ محمد العثيمين **القول الثالث**، وهو سنية الطهارة في الطواف، ومن جملة ما ذكره من أسباب الترجيح تضعيفه حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ مرجحًا وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، وذلك أنه منتقضٌ في متنه؛ قال: "لأننا إذا أخذنا بلفظه؛ فإنه على القواعد الأصولية يقتضي أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلا الكلام؛ لأن من القواعد الأصولية أن الاستثناء معيار العموم، أي إذا جاء شيء عام ثم استُثني منه، فكلُّ الأفراد يتضمنه العموم إلا ما استثني، وإذا نظرنا إلى الطواف وجدناه يخالف الصلاة في غالب الأحكام غير الكلام... وكلامه ﷺ يكون محكمًا لا يمكن أن ينتقض، فلما انتقض بهذه الأمور، ووجدنا هذه الاستثناءات؛ علمنا أن هذا لا يصحُّ من قول الرسول ﷺ، وهذا أحد الأوجه التي يُستدل بها على ضعف الحديث مرفوعًا، وهو أن يكون متخلخلاً لا يمكن أن يصدر من النبي ﷺ".[2]

وقال الشيخ في موضع آخر عن الحديث نفسه: "لا يصح مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ؛ لأن عمومه لا يستقيم، لأن لفظه: «الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام»، والاستثناء عند الأصوليين معيار العموم، أي إنه إذا جاء شيء واستُثني منه شيء؛ دلَّ ذلك على أن بقية الصور غير المستثناة داخلة في المستثنى منه، فيكون عامًا إلا في الصورة المستثناة، وهنا لا يصح أن يقال إن الطواف بالبيت صلاة في كل شيء إلا الكلام، وذلك لأنه يخالف الصلاة في أشياء كثيرة سوى الكلام، فمن ذلك أنه لا يشترط فيه القيام، والصلاة يشترط فيها القيام، أي لو طاف يزحف فإن طوافه صحيح، ومن ذلك أنه لا

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج21، ص273.

[2] العثيمين، **الشرح الممتع**، ج1، ص330 – 331.

يشترط له تكبير، والصلاة يشترط لها تكبيرة الإحرام، ومن ذلك أنه لا يشترط له استقبال القبلة، بل لا بد أن يكون البيت عن يساره، ومنها أنه لا تشترط فيه القراءة لا الفاتحة، ولا غيرها، بل لا يسن فيه أن يقرأ الفاتحة بعينها وسورة معها، ومنها أنه ليس فيه ركوع ولا سجود، ولا يجب فيه تسبيح، ومنها أنه يجوز فيه الأكل والشرب، والصلاة لا يجوز فيها الأكل والشرب، ومنها أنه لا يبطله الضحك، والصلاة يبطلها الضحك، ومنها أنه لا تشترط فيه الموالاة على رأي كثير من العلماء، والصلاة تشترط فيها، ولو أنك تأملته لوجدت أنه يخالف الصلاة في أكثر الأحكام، وكلام الرسول ﷺ لا بد أن يكون منضبطًا، ولا ينتقض بصورة من الصور، فلا يصح مرفوعًا؛ بل هو موقوف على ابن عباس من قوله، فالصواب أن الطواف بالبيت ليس صلاة، بل هو عبادة مستقلة كالاعتكاف تمامًا".[1]

المسألة الثانية: النهي عن صيام السبت

ورد في حديث الصماء بنت بُسر رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افتُرض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجر فليمضغها».[2]

وقد اختلف العلماء في حكم صيامه على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: كراهية صيام يوم السبت إن خصّه بصيام تطوع معتقدًا أن له مزيةً، كأن يعظَّمه بالصيام تَشَبُّهًا باليهود ونحو ذلك، فأما إن صامه لغيره؛ كأن يصومه في فرض، أو في قضاء فرض، أو في كفارة، أو صامه تطوعًا مع غيره بأن صام معه يومًا قبله أو بعده، أو صادف صيام أيام مشروعة كالأيام البيض، أو يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو ستة شوال، أو تسع ذي الحجة، أو صادف عادة؛ كأن يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ فلا بأس بصيامه في ذلك كله؛ لأنه لم يخصَّه بصيام تطوع معتقدًا أن له مزيةً على غيره، وبه قال

[1] العثيمين، **الشرح الممتع**، ج7، ص259 – 261.

[2] سبق تخريجه.

جمهور العلماء،[1] واستدلوا بالنصوص الدالة على جواز صيامه مع غيره وصيامه إن وافق عادة، ومنها:

1. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده».[2]

2. عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: "لا"، قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟»، قالت: "لا"، قال: «فأفطري».[3]

فهذان الحديثان يدلان دلالة صريحة على جواز صوم يوم السبت في غير رمضان؛ لمن صام الجمعة قبله.

3. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ عن رسول الله ﷺ؛ قال: «أحب الصيام إلى الله؛ صيام داود، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا».[4]

وهذا لا بدَّ من أن يوافق السبت منفردًا في بعض صومه، فيؤخذ منه أنه إذا وافق صوم يوم السبت عادةً له كيوم عرفة أو عاشوراء، فلا بأس بصومه، ولو كان منفردًا.

القول الثاني: جواز صيام يوم السبت مطلقًا من دون كراهة، قاله بعض العلماء،[5] ورجحه ابن تيمية،[6] واستدلوا بأن الأصل جواز صومه، وأن حديث الصماء الدال على

---

[1] يُنظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، باعتناء: إبراهيم شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ج2، ص138؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص481؛ ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص52؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج3، ص347.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ج2، ص700، الحديث 1984؛ **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، ج8، ص27، الحديث 1144.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ج2، ص700، الحديث 1985.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، ج2، ص698، الحديث 1878؛ **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقًّا، ج8، ص57، الحديث 1159.

[5] يُنظر: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج2، ص138؛ ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص52.

[6] يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: حسنين محمد مخلوف (بيروت: دار المعرفة، ط1،

النهي عن صومه غير صحيح؛ لأنه شاذ، وذلك لمخالفته الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جواز صومه، ومن شروط صحة الحديث ألا يكون معللاً ولا شاذًّا، وإذا لم يصح؛ فلا ينبني عليه حُكم من الأحكام.[1]

القول الثالث: لا يجوز صوم السبت مطلقًا إلا في الفريضة، وهو قول حكاه الشيخ محمد العثيمين،[2] وقاله من المعاصرين الألباني، واحتج بظاهر حديث الصماء بنت بُسر رضي الله عنها.[3]

ورجَّح شيخنا محمد العثيمين **القول الأول**، وهو أنه يجوز صوم يوم السبت من دون إفراد،[4] وقد استدل بالقاعدة على عموم النهي عن صيام يوم السبت إلا في الفريضة، فقال في شرحه حديث الصماء: "وقوله: «إلا فيما افترض عليكم»؛ استثناء يدل على أن ما قبله عام؛ لأن لدى أهل العلم قاعدة؛ يقولون إن الاستثناء معيار العموم، (معيار) يعني (ميزانًا)، يعني أنه إذا جاء اللفظ فيه استثناء فما قبل المستثنى عام، وإلا لم يكن للاستثناء فائدة، فإذا جاء شيء عام واستُثني منه شيء؛ فاعلم أنه عام فيما عدا المستثنى"،[5] ثم جعل الشيخ ذلك العموم المستفاد من الاستثناء وجهًا من أوجه ضعف الحديث، وسببًا لشذوذه، ووجهًا من أوجه نكارة متنه؛ لأنه يدل بعمومه على النهي عن صيام يوم السبت إلا في الفريضة، سواء ضُمَّ إليه صومُ يومٍ قبله أو بعده، أم لم يُضَمّ، وهذا مخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صوم يوم السبت مع يوم الجمعة، كما دل على ذلك حديثا أبي هريرة ﷺ وجويرية رضي الله عنهما.

1386هـ) ج5، ص377؛ محمد بن مفلح، **الفروع**، راجعه: عبد الستار أحمد فرَّاج (بيروت: عالم الكتب، ط4، 1405هـ) ج3، ص124؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص347.

[1] يُنظر: ابن مفلح، **الفروع**، ج3، ص124؛ العثيمين، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص37.

[2] يُنظر: العثيمين، **الشرح الممتع**، ج6، ص463.

[3] يُنظر: محمد ناصر الدين الألباني، **تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة** (د.م: دار الراية، د.ت) ص405.

[4] يُنظر: العثيمين، **الشرح الممتع**، ج6، ص463؛ **مجموع الفتاوى**، ج20، ص35، 55.

[5] العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام**، ج3، ص283.

المسألة الثالثة: جواز الذبح بكل مدية إلا ما استُثني

اتفق العلماء على أن كل مُحَدَّدٍ كالسكين يجوز الذبح به؛ إلا ما استثني من السِّنِّ والظُّفْر؛ قال ابن حزم: "واتفقوا أنه إنْ ذَبَحَ – كما ذكرنا – بكل شيء يَقطعُ قطعَ السكين ما عدا العظام والأسنان والأظافر؛ فإنه يؤكل؛ إلا أننا روينا عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: لا ذكاة إلا بالأسَل؛ يعني: ما عُمِل من الحديد".[1]

وقول ابن عمر – رضي الله عنهما – يُحمل على الكمال؛ أي إن الأكمل والأفضل أن تكون الذكاة بمُحَدَّدٍ من حديد؛ لأنه أسرع في التذكية وأسهل، بدليل النصوص الدالة على جواز الذبح بكل مُدْيَة إلا ما استُثني، ومنها حديث رافع بن خديج ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه؛ فكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفْر»،[2] وكذلك ما رواه عدي بن حاتم ﷺ أنه قال: "قلت: يا رسول الله؛ أرأيت إنْ أحدُنا صاد صيدًا، وليس معه سكين؛ أيذبح بالمروة وشِقَّةِ العصا؟[3] فقال ﷺ: «أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله»".[4]

وقد استدل الشيخ بالقاعدة على هذه المسألة عند شرحه حديث رافع بن خديج ﷺ؛ قال: "يقول النبي ﷺ: أيّ شيء أنهر الدم من حديد وخشب ورصاص وذهب وفضة... وذكر اسم الله عليه، فكُلْ، واستفدنا العموم من أداة الشرط؛ لأن جميع أدوات الشرط الاسمية تفيد العموم... وعلى هذا؛ فيشمل كل ما أنهر الدم من أي مادة كان...

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، عناية: حسن أحمد إسبر (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1419هـ) ص240.

[2] سبق تخريجه.

[3] المروة: الحجارة البيضاء، وشِقَّةُ العصا – بكسر الشين المعجمة – ما يشق منها ويكون محدَّدًا.

يُنظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ) ج8، ص16.

[4] أبو داود، **السنن**، كتاب الضحايا، باب الذبيحة بالمروة، ج8، ص16، الحديث 2821، وصححه الألباني.

يُنظر: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود** (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ) ج2، ص192، الحديث 2824.

ويدل على العموم الاستثناء؛ حيث قال: «ليس السِّنَّ والظُّفُرَ»، وقد ذكر الأصوليون ضابطًا في هذه المسألة فقالوا: الاستثناء معيار العموم، وهذا واضح؛ لأن الشيء إذا تناول أشياء كثيرة، ثم أُخرج منه بعض الأفراد؛ عُلم أن ما سوى هذا المخرَج داخلٌ في اللفظ".[1]

المسألة الرابعة: تحريم قطع شجر الحرم

أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم باستثناء الإذخر وما أنبته الآدمي؛[2] قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمي"،[3] وقال النووي: "اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها – أي مكة – التي لا يستنبتها الآدميون عادةً، وعلى تحريم قطع خلاها".[4]

والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرَّم مكة، فلم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحلت لي ساعةً من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يُعضد شجرها، ولا ينفَّرُ صيدُها، ولا تُلتقط لُقطتها إلا لمعرّف»، وقال العباس: "يا رسول الله؛ إلا الإذخر؛ لصاغتنا وقبورنا"، فقال: «إلا الإذخر».[5]

وفي تعليقه على قول ابن قدامة: "ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه كله؛ لحديث ابن عباس: «إلا الإذخر»"؛[6] قال الشيخ: "قوله: «إلا الإذخر»؛ وجه الاستدلال بهذا الاستثناء على العموم ما ذكره بعض العلماء الأصوليين أنه قال: الاستثناء معيار العموم، وهذا صحيح؛ لأن الاستثناء يدل على أن الحكم يشمل ما سوى المستثنى، فيكون في ذلك دليل على العموم".[7]

---

[1] العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام**، ج6، ص50، 51.

[2] ابن المنذر، **الإجماع**، ص77.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص185.

[4] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج9، ص178.

[5] سبق تخريجه.

[6] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافي**، تحقيق: عبد الله التركي (القاهرة: دار هجر، ط1، 1417هـ) ج2، ص394.

[7] العثيمين، **تعليقات على كتاب الكافي لابن قدامة**، ج3، ص454.

خاتمة

فيما يأتي ملخص أبرز النتائج التي توصَّل إليها هذا البحث:

1. المراد بالمعيار في القاعدة الأصولية: "الاستثناء معيار العموم"، هو الميزان الذي يقاس به العموم؛ ليُعلم تحقُّقه من عدمه.
2. المعنى الإجمالي لهذه القاعدة أن صحة الاستثناء من لفظٍ ما تُعَدُّ ميزانًا لعموم ذلك اللفظ، أي يُعلم به أن ذلك اللفظ عامٌّ.
3. تتابع جُلَّ العلماء على الاحتجاج بهذه القاعدة، وحُكي إجماع أهل اللغة عليها، ولكن ذُكر في الاحتجاج بها خلاف ضعيف لا يُلتفت إليه.
4. يُشترط لتطبيق القاعدة والعمل بها شرطان؛ أحدهما أن يكون الاستثناء حقيقيًّا، والآخر أن يكون الاستثناء مما لا حصر فيه.
5. احتج الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله – بهذه القاعدة في مواضع كثيرة من كلامه، وفي أكثر من فن من فنون العلوم الشرعية، ومن ذلك احتجاجه بها في تفسير القرآن الكريم، وشرح للأحاديث النبوية، وشرح المسائل الفقهية.
6. متنوعة هي المقاصد التي احتج الشيخ لها بالقاعدة، وتنوُّعُها باعتبارات عدة؛ منها باعتبار الكلام المحتَج له بالقاعدة، ومنها باعتبار الحكم المحتَج له بالقاعدة، ومنها باعتبار تقوية الرأي المحتَج له بالقاعدة أو تضعيفه.
7. احتج الشيخ بالقاعدة في مسائل علمية كثيرة؛ منها: اشترط الوضوء لصحة الطواف، والنهي عن صيام السبت، وجواز الذبح بكل مدية إلا ما استُثني، وتحريم قطع شجر الحرم.

المراجع: References:

‘Alā’ al-Dīn ‘Alī bin Muḥammad al-Ba’lī, *al-Ikhtiyārāt al-Fiqhiyyat (al-Akhbār al-’Ilmiyyat min al-Ikhtiyārāt al-Fiqhiyyat li Sheikh al-Islām ibn Taimiyyah)*, ed; Aḥmad al-Khalīl, (Riyadh Dār al-‘Aṣimat, no date).

‘Alī bin ‘Abdul Kāfī al-Subkī, *li Ibhāj Sharḥ al-Minhāj, wa Waladahu ‘Abdul Wahāb, Kutub Hawāmishu wa Ṣaḥiḥu Jamāat min al-’Ulamā’ bi Ishrāf al-Nāshr*, (Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah, no date).

‘Uthmān, Maḥmūd Ḥāmid, *al-Qāmūs al-Mubīn fī al-Muṣṭalahāt al-Uṣūliyyīn*, (Riyadh: Dār al-Zāḥim, 1st edition, 1423H).

Al-‘Uthaimīn, Muḥammad bin Salih, Ta’līqāt ibn ‘Uthaimīn ‘alā al-Kāfi li Ibn Qudāmah (Ilā Awwal Kitāb al-Waqf), http://shamela.ws/browse.php/book-96875

Al-‘Uthaimīn, Muḥammad bin Salih, T*afsīr Sūrat al-Mā’idah* (Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, , 1st edition, 1432H).

Al-’Aṭṭār, Ḥassan bin Muḥammad, *Ḥāshiat al-’Aṭṭār ‘alā Jam’ al-Jawāmi’*, wa ma’ahu Sharḥ al-Maḥalli ‘alā Jam’ al-Jawāmi’, (Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah, 1st edition, 1420H).

Al-’Azīm al-Ābādī, Abū Ṭayyib Muḥammad Shams al-Ḥaq, ‘*Awn al-Ma’būd Sharḥ Sunan Abī Dawud*, (Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyat, 1st edition, 1410H).

Al-’Ibādī, Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Qāsim *al-Sharḥ al-Kabīr ‘ala al-Waraqāt*, ed; Muḥammad Ḥassan Muḥammad Ḥassan Ismā’il, (Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah, 1st edition, 1424).

Al-’Isā Sulaimān bin Fahd, *Nihāyat al-Maṭāf fi Taḥqiq Aḥkām al-Tawaf*, (no place, no publication, 2nd edition, 2011).

Al-’Uthaimīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ, *Sharḥ al-’Aqīdat al-Wiṣāṭiyyah*, Kharaja Aḥādith wa I’tanā bih: Sa’ad al-Ṣamīl, (Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 2nd edition, 1415H).

al-’Uthaimin, Muḥammad, *Fatḥ zī al-Jalāl wa al-Ikrām bi Sharḥ Bulūgh al-Marām*, ed; Ṣubḥī bin MuḥammadRamaḍān, wa Umm Isrā’ bint ‘Arafat (Cairo: Maktabat al-Islāmiyyah, 1st edition, 1427H).

Al-’Uthaimīn, Sheikh Muḥammad, *Al-Uṣūl min ‘Ilm al-Uṣūl*, (Dār Ibn al-Jawzī) Ṭubi’a bi Ishrāf Muassasat al-Sheikh Muḥammad bin Ṣālih al-’Uthaimīn al-Khairiyyat, 1430H.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *Irwā’ al-Ghalīl*, (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2nd edition, 1405H).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dawud*, (Riyadh: Maktabat al-Ma’ārif, , 1st edition, 1419H).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir, al-Dīn, *Tamām al-Mannah fī al-Ta’līq ‘alā Fiqh al-Sunah*, (Riyadh: Dār al-Rāyah li Nashr wa Tawzī’, no date)..

Al-Baghdādī, Abū al-Wafā ‘Alī bin ‘Aqīl, *al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh*, ed; ‘Abdullah al-Turkī, (Beirut: Muassasat al-Risālat, 1st edition, 1420H).

Al-Bahārī, Muḥib al-Dīn ibn ‘Abdul Shakūr, *Musallam al-Thubūt fi Uṣūl al-Fiqh*, ma’a Sharḥ Fawātiḥ al-Raḥamūt.

Al-Baidawi, *Manhaj al-Wuṣūl lil Baiḍāwī*, wa ma’ahu Sharḥu a-Ibhāj, (Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah, no date).

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā’il, *Ṣaḥīḥ al-Bukhāri*, bi ‘ināyat Muṣṭafā al-Baghā, (Damscus: Dār al-Yamāmah, 4th edition, 1410H).

Al-Fairuz Ābādī, Majid al-Dīn Muḥammad bin Ya’qūb, *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, ed; Maktab Taḥqīq al-Turāth fī Muassasat al-Risālat, (Beirut: Muassasat al-Risālah, 2nd edition, 1407H).

Al-Farra’, Abū Ya’lā Muḥammad bin al-Ḥussein, *al-’Iddat fī Uṣūl al-Fiqh*, ed; Aḥmad Siar al-Mubārakī, 3rd edition, 1414H).

Al-Fayyūmī, Aḥmad bin Muḥammad *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr li al-Rāfi’ī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah, 1st edition, 1414H).

Al-Hakim, Abū ‘Abdullah Muḥammad bin ‘Abdullah, a*l-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥain*, ed; Muṣṭafā ‘Abdul Qādir ‘Aṭā, (Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyat, 1st edition, 1411H).

al-Ḥalbī, Ibn Amīr al-Ḥāj, *Taqrīr wa al-Taḥbīr*, ed. ‘Abdullah bin Maḥmūd Muḥammad ‘Umar, (Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah, no date).

Al-Ḥijāwī, Sharif al-Dīn Abū al-Najā Musā bin Aḥmad, *Zād al-Mustaqna’ fī Ikhtiṣār al-Muq’ni’*, (Riyadh: Dār al-Hudā, 1st edition, 1414H).

Al-Isnawi, Jamāl al-Din ‘Abdul Rāḥīm bin al-Ḥassan, *Nihāyat al-Sul fi Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl*, wa ma’ahu Ḥawāshih al-Musammāt (Sullam al-Wuṣūl) lil Muṭī’ī, (Beirut; ‘Ālam al-Kutub. No date).

Al-Kāsānī, ‘Alā al-’Dīn Abī Bakr bin Mas’ūd, *Badā’i al-Ṣanā’i fi Tartīb al-Sharāi’*, ed. Muḥammad ‘Adnān bin Yāsīn Darwīsh, (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-’Arabi, 2nd edition, 1419).

Al-Khalūqī, Aḥmad bin Aḥmad *al-Sharḥ Ṣaghīr (Sharḥ Aqrab al-Masālik li Mazāhib al-Imām Mālik)*, (Cairo: Dār al-Ma’ārif, no date)

Al-Maḥalli, Jalāl al-Dīn, *Sharḥ al-Maḥalli ‘alā Jam’ Jawāmi’*, (Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah, 1st edition,1420H).

Al-Mardāwī, ‘Alā’ -al-Dīn ‘Alī bin Sulaimān, *al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr*, ed. ‘Abdul Raḥmān al-Jabrin wa ‘Awaḍ al-Qarnī wa Aḥmad al-Sirāḥ, (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st edition, 1421H).

Al-Mardāwi, ‘Ali bin Sulaimān, *Al-Inṣāf min Ma’rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*, ed; Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, (Cairo: Maktabat ibn Taimiyyah, 1st edition, 1374H).

Al-Nasā’ī, Aḥmad bin Shua’ib, *Sunan al-Nisā’ī*, wa ma’ahu Sharḥ li al-Suyūṭī, Maktab Taḥqīq al-Turāth al-Islāmī, (Beirut: Dār al-Ma’rifat, 2nd edition, 1412H).

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharf, *Al- Majmū Sharḥ al-Muhaddhab li-Syairāzī*, ma’a Takmilat Taqi al-Dīn al-Subkī, ed. Muḥammad Najīb al-Mu’īṭī, (Jeddah: Maktabat al-Irshād, no date).

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharf, *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, (Cairo: Maṭba’at al-Madanī, Nāshr: Muassasat Cordoba, 1st edition, 1412H).

Al-Qazwīnī, Muḥammad bin Yazīd *Sunan Ibn Mājah*, (Cairo: Maktabat ibn Taimiyyah, no date).

Al-Qushairī, Muslim bin Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, wa ma’ahu Sharḥ li al-Nawawi, (Cairo: Muassasat Cordoba, 1st edition, 1412H).

al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ‘Umar *al-Maḥṣūl*, ed; Ṭahā Jābir al-’Alwānī, (Beirut: Muassasat al-Risālah, 2nd edition, 1412H).

Al-Sarkhasī, Abū Bakr Muḥammad bin Aḥmad, *al-Mabsūṭ*, (Beirut: Dār al-Ma’rifah, 3rd edition, 1398H).

Al-Ṣāwī Abū al-’Abbās Aḥmad bin Muḥammad al-Khalwatī, *Bulghat al-Sāli li Aqrab al-Masālik (Ḥāshiat al-Ṣāwī ‘Alī al-Sharḥ al-Ṣaghīr)*, (Berirut: Dār al-Ma’ārif, no date).

Al-Shaybani, Ahmad bon Hanbal. *Al-Musnad li al-Imām Aḥmad bin Hanbal*, ed. Ṣidqī al-’Aṭṭār, (Beirut: Dār al-Fikr, 2nd edition, 1414H).

Al-Sijistānī, Sulaimān bin al-Ash’ath, *Sunan Abī Dawūd*, wa ma’ahu Sharḥ ‘Awn al Ma’būd, li Abī al-Ṭayyib Muḥammad Shams al-Ḥaq al-’Azīm Ābādī, (Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyat, 1st edition, 1410).

Al-Subkī, Tāj al-Dīn Abd al-Wahhāb,*Jam’ al-Jawāmi’ li Ibn al-Subkī ma’ Sharḥahu al-Maḥalli*, wa ma’ahu Ḥāshiat al-’Aṭār, (Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyat, 1st edition, 1420H).

Al-Ṭaḥāwī Abū Ja’far bin Aḥmad bin Muḥammad al-Ḥanafī, *Sharḥ Ma’āni al-Āthār*, Kharraja Aḥādith wa Ḥawāshī: Ibrāhīm Shams al-Dīn, (Beirut: Dār al-Kutub al-

'Ilmiyyah, no date).

Al-Tirmīzī Abī 'Isā Muḥammad bin 'Isā, *Sunan al-Tirmīzī*, wa huwa maṭbu' ma' Sharḥ 'Abdul Wahhab 'Abdul Laṭīf, (Cairo: Maktabat Ibn Taimiyyat, 1414H).

Al-Wid'ān, Walīd bin Fahd, *Al-Istithnā' Mi'yār al-'Umūm Ta'ṣīlan wa Taṭbīqan*, Nushr fī Majallat al-'Ulūm al-Shari'ah fī Jāmi'at al-Qaṣīm, Vol 11, 1st edition, Muharram 1439H.

Al-Za'ila'ī, Jamāl al-Din 'Abdullah bin Yūsuf, *Naṣb al-Rāyah li Aḥādīth al-Hidāyah*, (Cairo: Dār al-Ḥadīth, no date).

Al-Zamakhshāri, Maḥmūd bin 'Umar, *Asās al-Balāghah*, (Beirut: Dār al-Fikr, 1409H).

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn, *Tashnīf al-Masāmi'*, ed. 'Abdullah Rabī' wa Sayyid 'Abdul 'Azīz, (Cairo: Maktabat Qurṭuba, li al-Tawzī': al-Maktabat al-Mulkiyyat, Mekkah, 3rd edition, 1419).

Al-Zarkāshī, Muḥammad bin 'Abdullah, S*harḥ al-Zarkāshī 'alā Mukhtaṣar al-Kharqī*, ed. Sheikh 'Abdullah al-Jabrin, (Riyadh: Maktabat al-Obaikan, 1st edition, 1413H).

Al-Zarqānī, Muḥammad bin 'Abdul Bāqī, S*harḥ al-Zarqānī Alī Muwaṭṭa al-Imam Mālik*, ed. Ṭahā 'Abdul Raūf Sa'ad, (Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, 1st edition, 2003).

Ibn 'Abd al-Barr, Abū 'Omar Yūsuf bin 'Abdullah al-Andalūsi, *al-Kāfī fī Ahl al-Madīnah*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1407H).

Ibn al-'Ithaimin, Muhammad bin Salih, *Majmū Fatāwā wa Rasāil al-Sheikh Muḥammad al-'Uthaimīn*, ed. Fahd Sulaimān, (Riyadh: Dār al-Thurayyā, 1st edition, 1423H).

Ibn al-Athir, Abū Sa'ādāh al-Mubārak bin Muḥammad al-Jazari, a*l-Nihāyat fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar*, Taqdīm 'Alī bin Ḥassan al-Ḥalbī, (Dammam: Dar al-Jawzī, 1st edition, 1421H).

Ibn al-Ḥājib, Abū 'Amrū Uthmān, *Mukhtaṣar ibn al-Ḥājib*, wa ma'ahu Sharḥ al Musammā: (*Sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahā al-Uṣūlī)*, li 'Aḍud,al-Dīn 'Abdul Raḥman al-Ijābī, ed. Muḥammad Ḥassan Muḥammad Ḥassan Ismā'il, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1424H).

Ibn al-Najjār, Muḥammad bin Aḥmad al-Fatūḥī *Sharḥ al-Kawkab al-Mun*īr, ed; Muḥammad al-Zuḥailī wa Nazīh Ḥamād, (Riyadh: Maktabat al-Obaikan, 1418H).

Ibn Daqiq al-'īd, Muḥammad bin 'Ali al-Qushairī, *Al-Ilmām bi Aḥādith al-Ahkām*, (Syria-Lubnān-Kuwait Dār al-Nawādir, 1st edition, 2013).

Ibn Faris, Abū al-Ḥussein Aḥmad, *al-Ṣāḥibī fī Fiqh al-Lughat al-'Arabiyyah wa Masāiluhā*, 'Allaq 'alaihi: Aḥmad Ḥassan Basj, (Beirut: Dār al-Kutub al'-'Ilmiyyah, 1st edition, 1418H).

Ibn Faris, Aḥmad bin Fāris, *Mu'jam Maqāyīs al-Lughat*, ed; 'Abdul Salām Hārun, (Beirut: Dār al-Jīl, 1420H).

Ibn Ḥajr al-'Asqalāni, Ahmad ibn Hajar, *Bulūgh al-Marām*, (Cairo: al-Maktabat al-Islāmiyyah, 1st edition, 1427).

Ibn Ḥazm, Abu Muhamamd Ali bin Ahmad al-Zāhiri, *Marātib al-Ijmā'*, ed; Ḥassan Aḥmad Isbir, (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1st edition, 1419H).

Ibn Manzūr, Muḥammad bin Mukrim al-Afrīqī, *Lisān al-'Arab*, (Beirut: Dār Ṣādir, 1st edition, 1410H).

Ibn Muflih, Muḥammad al-Maqdissī, *al-Furū'*, wa ma'ahu *Taṣḥīḥ al-Furū' li al-Mardāwi*, Rāja'ahu 'Abdul Sattār Aḥmad Farāj, (Beirut: 'Ālam al-Kutub, 4th edition, 1405H).

Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad al-Madisī, *Uṣūl ibn Mufliḥ*, (Riyadh: Maktabat al-

Obaikan, 1st edition, 1420).

Ibn Qudāmah, ‘Abdullah bin Aḥmad al-Muqaddasī, *al-Kāfī*, ed. ‘Abdullah al-Turkī, (Cairo: Dār Hajar, 1st edition, 1417H).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abdullāh bin Aḥmad, *al-Mughnī*, ed. Dr ‘Abdullah al-Turkī wa Dr ‘Abdul Fattāḥ al-Hulw, (Cairo; Dār Hajar, 2nd edition, 1412H).

Ibn Taimiyyah, Ahmad al-Harrani, *Al-Fatāwā al-Kubrā*, ed; Ḥasanain Muḥammad Makhlūf, (Beirut: Dār al-Ma’rifat,

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ‘Abdul Ḥālīm bin Taimiyyah, *Majmū al-Fatāwā*, Jam’ wa Tartib al-Sheikh ‘Abdul Raḥman in Qāsim (Madinah: Mujamma’ al-Malik Fahd li Ṭibā’ah al-Muṣḥaf al-Sharif, 1416H).

Muḥammad bin Ibrāhīm al-Nīsāburī, *al-Ijmā’ li Ibn al-Munzir*, ed; Dr. Abū Ḥamād Saghīr Aḥmad bin Muḥammad Ḥanīf, Maktabat al-Furqān, (‘Ajmān: Maktabat Mekkah, Ra’s al-Khimah, 2nd edition, 1420H).

Sheikh Muḥammad al-Amin bin Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqītī, *Aḍwā’ al-Bayān fī īḍāḥ al-Qurān bi al-Qurān*, (Beirut: ‘Alam al-Kutub, no date).

Sheikh Muḥammad bin Ṣāliḥ al-’Uthaimīn, *al-Sharḥ al-Mum’ti’ ‘ala Zād al-Mustaqni*, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dimām, 1st edition, 1422H).

Sulaimān bin Khalf al-Bāji, *Iḥkām al-Fuṣūl fi Aḥkām al-Uṣūl*, ed; ‘Abdul Majīd Turkī, Dār al-Gharb al-Islāmi, (Beirut: 2nd edition, 1415H).

Zain al-Dīn al-’Iraqī, ‘Abdul Rahim bin al-Ḥussein, *Ṭarḥ al-Tathrīb fī Sharḥ al-Taqrīb*, (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-’Arabī, no date).

Zarkashī, Muḥammad, *al-Baḥr al-Muḥīṭ fi Uṣūl*).

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 24 **1442/2020** **Issue No. 48**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi